مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثامن – السنة الأولى – المجلد الأول/ ربيع الأول 1448هـ الموافق آب 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه

والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر

والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on

the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الأسس الدستورية للنظام البرلماني العراقي وإشكاليات التحول الديمقراطي

اعداد زينة عارف رشيد

المستخلص:
يتناول هذا البحث النظام البرلماني في العراق، من خلال تحليل نص دستور 2005 وقانون إدارة الدولة المؤقت، مع التركيز على ثنائية السلطة التنفيذية والتوازن مع التشريعية. يُظهر البحث تناقضات النصوص الدستورية وتأثير الممارسات السياسية والطائفية في تشكيل الحكومة، مما أضعف تطبيق النظام البرلماني رغم اعتماده رسمياً.
الكلمات المفتاحية: النظام البرلماني، ثنائية السلطة، التوازن التشريعي، دستور العراق، الممارسات الطائفية.

Abstract :
This research examines the parliamentary system in Iraq, analyzing the 2005 Constitution and the Transitional Administrative Law. It highlights the duality of the executive branch and legislative balance, revealing constitutional contradictions and the impact of political-sectarian practices on government formation, which undermined the parliamentary system despite its official adoption .
Keywords : Parliamentary system, executive duality, legislative balance, Iraqi Constitution, sectarian practices.

المقدمة

يُعد النظام البرلماني أحد أبرز النظم الديمقراطية المعاصرة، حيث يقوم على توازن دقيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع إرساء مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً. وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا وتطور عبر قرون، ليصبح نموذجاً تأخذ به دول عديدة، لكن تطبيقاته تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية لكل دولة.

أولاً–أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول تجربة العراق في تبني النظام البرلماني بعد عام 2003، وهي تجربة فريدة في المنطقة العربية، حيث يسعى الدستور الدائم لعام 2005 إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي، لكن الواقع السياسي كشف عن إشكاليات عدة في التطبيق، تتراوح بين غموض النصوص الدستورية وتداخل الصلاحيات، وصولاً إلى تأثير التوازنات الطائفية والسياسية في تشكيل السلطة التنفيذية.

ثانياً–إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل: هل نجح الدستور العراقي في ترسيخ نظام برلماني متكامل، أم أن النصوص الدستورية والممارسات السياسية حالت دون تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات، وجعلت النظام أقرب إلى النماذج الهجينة؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للإشارة إلى تجارب دول أخرى، وبالمنهج التاريخي لتتبع مراحل تطور النظام في العراق.

رابعاً–خطة البحث:

توزع البحث على مقدمة ومبحثين؛ تناول الأول مفهوم النظام البرلماني وخصائصه، وتطرق الثاني إلى بنية النظام السياسي في العراق، مع التركيز على ثنائية السلطة التنفيذية، وشروط تولي الرئاسة، وإشكاليات تشكيل الحكومة، وصولاً إلى خلاصة تضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم النظام البرلماني

بظهور النظام البرلماني وتثبيت أركانه تم تقاسم وظيفة الحكم بين الملوك والبرلمانات بشكل يعضد أَحدهما الآخر، فعندما تتلاقى إرادتهما معاً يتم التعبير عن إدارة الأمة، أي بمعنى قيام الحكم على أساس قاعدة المساواة في السلطة بين الملك والبرلمان؛ تجنبًا لأي اختلال قد يؤدي إلى طغيان أَحدهما على الآخر.

وبهدف توضيح ما تقدم، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف النظام البرلماني ومراحل تطوره.

المطلب الثاني: خصائص النظام البرلماني

المطلب الأول

تعريف النظام البرلماني ومراحل تطوره

النظام البرلماني يقوم على توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تتولى الوزارة المسؤولية الفعلية أمام البرلمان، مع عدم مسؤولية رئيس الدولة. نشأ في بريطانيا وتختلف تطبيقاته بين الدول حسب ظروفها الاجتماعية والسياسية،

محققاً رقابة متبادلة عبر سحب الثقة وحل البرلمان[1].

أولاً: تعريف النظام البرلماني.

بعد المقدمة السابقة عن النظام البرلماني يمكننا أن نبين أهم ما ورد عن فقهاء القانون الدستوري في تعريف النظام (البرلماني) وكالآتي:

فقد عرفه الدكتور نعمان أحمد الخطيب: على أنه: (النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج) نلاحظ أن هذا التعريف مقتضب لم يبين معنى ازدواجية الجهاز التنفيذي.

وعرفه أخرون: على أنه: (ذلك النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات لا الفصل التام المطلق بحيث يتحقق في هذا النظام التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال الرقابة المتبادلة بينهما)[2] ان هذا التعريف ليس جامعة اذ أن من اسس النظام البرلماني هي ثنائية السلطة التنفيذية والتي لم يتطرق لها هذا التعريف, كما ويعرف على أنه: (نظام قائم

---

[1] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 290.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 318.

على الفصل المرن بين السلطات يسمح بالتعاون بينهما على أساس التوازن) ويعرف أيضاً بانه: (النظام الذي يعين فيه رئيس الدولة وزراء يكونون مجلسا مسؤولاً امام البرلمان) وهذا التعريف ايضاً لم يذكر ثنائية السلطة التنفيذية التي هي أساس من اسس النظام البرلماني –كما اسلفنا–.

بعد ذكر اهم التعاريف للنظام البرلماني نستطيع تعريفه على انه (هو ذلك النظام الذي يقوم على وجود تعاون وتوازن بين السلطات مع ثنائية السلطة التنفيذية ووجود رئيس دولة لا يسأل سياسياً.

إن نجاح التجربة البريطانية في تبني النظام البرلماني جعلت بعض الدول تحذو حذوها في الأخذ بهذا النظام البرلماني، لما يتميز به من ميزات تحقق الموازنة بين البرلمان والحكومة والتعاون بينهما، وتمنع تقاعس أحد رأسي السلطة لما يوفره هذا النظام من رقابة متبادلة بينهما إذا ما طبق هذا النظام بشكل صحيح [3]

ليس من السهل إعطاء تعريف دقيق وشامل للنظام البرلماني؛ نظرًا لتعدد صوره، واختلاف تطبيقاته، على الرغم من صعوبة ذلك فقد اجتهد فقهاء القانون العام

---

[3] من الجدير بالذكر أن من أمثلة الدول التي تبنت النظام البرلماني هي بريطانيا بالدرجة الأولى وكندا في دستور 1897، وأستراليا في دستور 1900، وألمانيا في دستور 1969 والعراق بدستور 2005 .

في تحديد معنى النظام البرلماني؛ إذ عرف الفقيه (Durerger) النظام البرلماني بأَنَّهُ نظام تنقسم فيه الحكومة إلى جزئين، الوزارة أو الحكومة بمعناها الضيق، وتكون مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان، وفي المقابل تتمتع بحق حل البرلمان، وقد عرف الفقيه (Esmein) النظام البرلماني بأَنَّهُ النظام القائم على المسؤولية الوزارية في أقصى نطاق لها؛ فالسلطة التنفيذية، وإنْ كانت منفصلة عن السلطة التشريعية، إلَّا أَنَّها مسؤولة على جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة أمام البرلمان.

ولا مجال لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (الفصل المرن)، إلَّا في ظل النظام البرلماني، إذ وجد رجال الثورة الفرنسية ضالتهم المنشودة، وذلك بغية إضعاف الملكية وتقييد سلطاتها ولأجل، ذلك أدتْ هذه النّظرية دورًا فعالًا في الدساتير الغربية نتيجة ثوراتها على أنظمتها القديمة [4].

ويعرفه محمود عاطف البنا بأَنَّه: ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المرن أو غير الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أي الفصل المرن بينهما، مع التداخل والتعاون في ممارسة وظائف الدولة، وتبادل التأثير بصورة متوازنة.

---

[4] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النّظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 648 وما بعدها.

ويرى عبد الحميد متولي أَنَّ معنى النظام البرلماني يتحدد بأَنَّهُ نظام يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ حتّى لا تطغى أو تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الأخرى [5].

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هل يعني هذا أَنَّ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أَنَّ السلطة في الدولة قابلة للتجزئة.

إنَّ اختلاف المفاهيم القانونية حمل رجال السياسة وعلماء القانون الدستوري الحديث عن سلطات الدولة بدلًا من وظائفها وأعضائها أو هيئاتها التي تتولى هذه الوظائف؛ فالتعبير الشائع في القانون الدستوري والسياسة هو الفصل بين السلطات، وبات من الصعوبة الإقلاع عنه واستبداله بالتعبير الصحيح؛ فالفصل لا يعني به الفصل بين السلطات؛ لأَنَّ سلطة الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، بل هي الوظائف التي يتولاها أعضاء مختلفون، وعليه من الأفضل أَنْ يُقال إنَّ المطلوب هو استقلال السلطات بدلًا من الفصل بين السلطات [6].

وبناءً على ما تقدّم يفترض النظام البرلماني كأصل عام تساوي السلطتين

---

[5] عبدالحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية، ج1، ط1، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 2011، ص267.

[6] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النّظرية القانونية في الدولة وحكمها، مرجع سابق، ص556.

التشريعية والتنفيذية من غير أدنى تبعية أو سيطرة لأحدهما على الأخرى على أَنَّ هذا التساوي يعني ضرورة التعاون بينهما، وذلك بتعزيز علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية، وهذه السلطة الأخيرة بالسلطة الأولى من ناحية أُخرى، خلافًا للأنظمة الرئاسية والمختلطة التي تكون أنظمة جمهورية حصرًا، وإذا كانَ النظام ملكيًا يتولى الملك منصبه بالوراثة، أَمّا إذا كانَ النظام جمهوريًا فيتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان.

ثانياً: مراحل نشأة وتطور النظم البرلمانية في العالم.

أ. الملكية المطلقة.

ب. وجود نوع من المجالس إلى جانب الملك.

ج. وجود برلمان منتخب تُسأل قبالته الحكومة التي يجب أَنْ تحظى بثقته وتتبع منهُ.

وسيتم توضيح هذه المراحل على وفق الآتي:

المرحلة الأولى (الملكية المطلقة): بدأت بإنكلترا في العصور الوسطى، وذلك قبل الغزو النورماندي لإنكلترا، وقد امتازت هذه المرحلة بتمتع ملوكها بسلطة الحكم المطلق على الرغم من وجود ما يعرف بـ (مجلس الحكماء) ، وفي العام

1066 وبعد غزو (وليم الفاتح) دوق نورماندي لإنكلترا، وأصبح ملكًا لها فقد تركزت بيده السلطات كافة، وظهر مبدأ (الولاء التام للملك) على الرغم من وجود (المجلس الكبير) الذي كانَ يضم كبار رجال الكنيسة، وطبقة الأعيان، ورجال التاج، إلَّا أَنَّهُ كانَ مجرد هيأة استشارية شأنه في ذلك شأَن مجلس الحكماء[7].

المرحلة الثَّانية (وجود نوع من المجالس إلى جانب الملك): بدأت هذه المرحلة في أثناء حكم أسرة (أورانج) ببريطانيا، ففي تلك المرحلة وضع الملك قانونًا للحقوق يدعم فيه سلطة البرلمان، ويقلل من امتيازات التاج بشكل واضح، وذلك مع بداية العام 1789؛ إذ تبلور في تلك المرحلة نظام الوزارة وتطور، وكان تعيين رئيس الوزراء حقًا من حقوق الملك الشخصية(الماكنا كارتا)، وعلى رئيس الدولة أَنْ يعمل لكسب ثقة الأغلبية البرلمانية بالطريقة التي يراها[8]، لقد تزايدت أهمية الوزارة في النظام البرلماني مع توالي ملوكها اعتلاء عرش انكلترا ابتداءً من العام (1702 وحتى العام 1901) ، وبهذا الوضع أصبح الوزير الأَوّل في

---

[7] أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص14–16.

[8] عقيل عبد، النظام السياسي البريطاني العلاقة بين الحكومة والمعارضة دراسة في موقف الحكومة والمعارضة من التكامل البريطاني الأوروبي (1979–1992)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص31.

النظام الانكليزي يتمتع بالسلطات الفعلية التي كانت مسندة إلى التاج، ولم يعد للملك سوى إبداء الملاحظات والرغبات التي لا تحمل أي صفة للإلزام من جانب الوزير الأَوّل.

المرحلة الثَّالثة: وجود البرلمان: انحازت هذه المرحلة بظهور النظام البرلماني وتثبيت أركانه تم تقاسم وظيفة الحكم بين الملوك والبرلمانات بشكل يعضد أَحدهما الآخر، فعندما تتلاقى إرادتهما معًا يتم التعبير عن إدارة الأمة، أي بمعنى قيام الحكم على أساس قاعدة المساواة في السلطة بين الملك والبرلمان؛ تجنبًا لأي اختلال قد يؤدي إلى طغيان أَحدهما على الآخر، إلَّا أَنَّ المسيرة التطويرية للنظام البرلماني كشفت عن إخلال هذا التوازن وعدم تحققه، فقد أخذت سلطات الملك التي كانَ يمارسها عبر وزرائه في التقلص شيئًا فشيئًا في الوقت الذي زادت فيه سلطات البرلمان عن طريق التصور الذي ساد من البرلمان هو الذي يمثل الشعب، وأَنَّ المبدأ الديمقراطي يجعل لَهُ السيادة من غير منازع ما دام هو صاحب السيادة.

المطلب الثاني

خصائص النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع تعاون وتكافؤ

بينهما. نشأ في بريطانيا وطبّق في دول كألمانيا وإيطاليا، مع اختلافات طفيفة بين الدساتير، لكن المبادئ الأساسية ثابتة تضمن استقراره وتميزه عن الأنظمة الأخرى.

أولاً: النظام البرلماني يمكن أَنْ يكون ملكياً أو جمهورياً

على الرغم من أَنَّ النظام البرلماني كانَ قد نَشَأَ وتطور أساسًا في دولة ملكية (بريطانيا)؛ إذ تحولت الأخيرة عبر حقب زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع فيها الملك بيده كُلّ السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية إلى ملكية مقيدة، يتولى فيها السلطة الفعلية كُلّ من البرلمان وبالتحديد مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين، وكذلك الحكومة (مجلس الوزراء) [9].

ومن ثمَّ أضحى النظام البرلماني قابلًا للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حَدٍّ سواءٍ.

ثانياً: صلاحيات رئيس الدولة محدودة.

يتميز النظام البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، سواء في الملكي أو

---

[9] إحسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2014، ص57.

الجمهوري، مع اختلاف في المسؤولية الجنائية. ففي الملكي تكون مطلقة العدم، بينما في الجمهوري تسري على الجرائم. وترتكز الحجج على المصلحة العليا للدولة وفكرة التحكيم المحايد [10]..

يمارس رئيس الدولة صلاحيات شكلية محدودة، كتسمية رئيس الوزراء وحل البرلمان، وتكون بتوقيع الوزير المختص. دوره يقتصر على التوازن الرمزي بين السلطات، مع استقلاله عن الحكومة والبرلمان. في لبنان، كان يترأس جلسات الحكومة قبل تعديل الطائف 1990[11]، ثم انتقلت لرئيس الوزراء مع بقاء حق الرئيس في الحضور دون تصويت، مما يخلق تأثيراً معنوياً.

ثالثاً: ثنائية السلطة التنفيذية

في النظام البرلماني، تنقسم السلطة التنفيذية إلى هيأتين: رئاسة الدولة (شرفية) والحكومة (فعلية) [12]. وهذه الثنائية لا تعني المساواة بينهما، فرئيس الدولة يؤدي

---

(10) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 30.

(11) أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 417.

(12) طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2015، ص234-235.

دوراً رمزياً وبروتوكولياً، بينما رئيس الوزراء يمثل الجوهر الفعلي للسلطة. ويختلف هذا عن النظام الرئاسي والمختلط حيث تختلف موازين القوى بين الرأسين.

رابعاً: إسناد صلاحيات مهمة إلى المجلس النيابي (البرلمان)

تشترك جميع النظم البرلمانية في إسناد صلاحيات مهمة إلى البرلمان، ففضلًا عن التشريع بنوعيه العادي والمالي يقوم البرلماني بمهمة الرقابة على أداء المؤسسة التنفيذية، وتعيين كبار موظفي الدولة وما إلى ذلك، والأمر الواضح في حال كانَ الأخير بمجلس نيابي واحد، وَأَمَّا إذا كانَ البرلمان يتكون من مجلسين وهو الشائع في معظم النظم البرلمانية، ولاسِيَّمَا ذات النمط الاتحادي (الفيدرالي)، فإنَّ تلك النظم تختلف في تقدير الصلاحيات المخولة لكلا المجلسين؛ ففي حين تكرس بعض الدساتير ظاهرة المجلسين المتساويين، يعطي بعضها الآخر الأرجحية لأحدهما على حساب الآخر، وتكون تلك الأرجحية في الأغلب الأعم للمجلس الشعبي؛ أي الذي يمثل عموم الشعب[13].

خامساً: رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الفعلي.

[13] عصمت عبدالله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص134.

في كُلّ النظم البرلمانية يكلف رئيس الدولة (رئيس الجمهورية – ملك) زعيم أو مرشح الحزب أو الكتلة الحائزة على أغلبية المقاعد المطلقة (50+1) – في البرلمان بتشكيل الحكومة (مجلس الوزراء)، ويقوم الأخير بمهمة اختيار وزرائه من الحزب نفسه أو التيار الذي ينتمي إليه، ولكن هذا ما يحصل في بريطانيا بفعل وجود نظام الثنائية الحزبية، أَمّا في النظم السياسية ذات التعددية الحزبية فلم يحصل حزب أو تيار على الأغلبية المطلقة؛ بفعل توزيع المقاعد بين الأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات، ومن ثمَّ ينبغي أَنْ يكلف الرئيس مرشح الكتلة أو الحزب الحائز على الأغلبية البسيطة بالائتلاف مع حزب أو تيار – أحزاب – آخر، وبذلك تكون الحكومة ائتلافية، وفي كُلّ الأحوال يتولى رئيس الوزراء (الحكومة) مسؤولية مباشرة المهام التنفيذية؛ فهو المسؤول عن إعداد، وتوجيه، ورسم السياستين الداخلية والخارجية[14].

سادساً: الجمع بين النيابة والوزارة.

الأصل في النظام البرلماني أَنْ يكون الوزراء من أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعزز التداخل والتعاون بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، كما في بريطانيا والكويت على سبيل المثال.

---

(14) طه حميد حسن، النظم السياسية الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص235–236.

ولكن لما كانَ هذا الأمر يقلل من أهمية التوازن والتأثير المتبادل بين هاتين المؤسستين؛ لذا أقرت معظم النظم البرلمانية المعاصرة بضرورة أَنْ يكون الوزراء من خارج البرلمان، وإنْ اقتضت الضرورة اختيار وزير أو عدد من الوزراء من أعضاء البرلمان ينبغي أَنْ يتخلى هؤلاء عن عضويتهم تلك كما في العراق على وفق دستور 2005 النافذ.

سابعاً: توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

في النظام البرلماني تكون المؤسستان التشريعية والتنفيذية متوازيتين؛ إذ إنَّ لكلٍ منهما سلاح تشهره بوجه الأخرى عند الحاجة، فللمؤسسة التشريعية (البرلمان بمجلس واحد أو لكلا المجلسين) التي تتولى مهمة منح الثقة للمؤسسة التنفيذية وبالتحديد لمجلس الوزراء (الحكومة) الحق في مراقبتها ومحاسبتها إلى الحَدّ الذي تستطيع أَنْ تسحب الثقة منها وإسقاطها، وكي لا يستأثر البرلمان بهذا السلاح أعطى النظام البرلماني للحكومة الحق في حل البرلمان بعد تقديم طلب من رئيس الوزراء إلى رئيس الدولة (رئيس جمهورية أو ملك)؛ وذلك كي يتحقق نوع من التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية (البرلمان والحكومة)[15].

---

[15] صالح جواد كاظم وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، بغداد، 2011، ص67.

ومن الواضح أَنَّ تلك الخصائص التي تتسم بها معظم النظم البرلمانية تتفاوت نسبة وجودها من نظام لآخر؛ فقد تأخذ بعضها ببعض وتتغاضى عن بعضها الآخر بما يتوافق، مع ظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال لم تعد الكثير من تلك النظم تتقيد بشروط أَنْ يكون أعضاء الحكومة من أعضاء البرلمان كما هو الحال في بريطانيا الموطن الأصلي لنشأة وتطور النظام البرلماني.

المبحث الثاني
بنية النظام السياسي في العراق

تختلف النظم السياسية كمرآة للمجتمع حسب ظروف كل دولة وتطورها. وتأخذ الديمقراطية النيابية أشكالاً متعددة كالبرلماني والرئاسي والمجلسي، وفق ما يتناسب مع واقع كل مجتمع واحتياجاته[16].

لإيضاح ما تم ذكره آنفاً، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في العراق.

---

[16] محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص13.

المطلب الثاني: بنية السلطة التنفيذية في العراق.

المطلب الأول

طبيعة النظام السياسي في العراق

لا يوجد نظام حكم واحد صالح لكل الدول، بل تختار كل دولة ما يناسب خصوصيتها. العراق، بعد عقود من الظلم، اختار النظام البرلماني الديمقراطي لبناء مؤسساته، سواء في مرحلته المؤقتة أو الدائمة.

أولاً: نظام الحكم بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

أصدر مجلس الحكم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مستنداً لمقترحات الباجة جي والجانب الكردي[17]، ليكون مرجعاً سياسياً بعد حقبة دامت ثلاثة عقود. أثار القانون جدلاً، خاصة في المادة (4) التي حددت نظاماً اتحادياً (فدرالياً) يقوم على تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية، الأقاليم، المحافظات، والبلديات، مما حول العراق من دولة بسيطة إلى مركبة[18]. لكن التقسيم الرباعي أثار إشكاليات، كإعطاء المحافظات حق عدم الانضمام للإقليم، ومنح الإدارات

---

(17) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بمستقبل غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص121-124.

(18) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001، ص 284.

المحلية شخصية مستقلة، مما قد يخلق تداخلًا في الصلاحيات ويعقد الإدارة المحلية.

لم يحدد قانون إدارة الدولة العراقية 2004 نظام الحكم صراحة، بل أشار إلى التعددية الديمقراطية. لكن نصوصه ضمت ملامح متناقضة: فالمادة (24/ب) عن فصل السلطات توحي بنظام رئاسي[19]، بينما المادة (35) أكدت ثنائية السلطة التنفيذية (مجلس رئاسة وحكومة) كالنظام البرلماني، مع رقابة متبادلة (المادة 33/ز). ومع ذلك، خرق المبدأ البرلماني بجواز استجواب أعضاء مجلس الرئاسة (المادة 33/ب)، ومنحهم حق نقض القوانين كالنظام الرئاسي، مما جعل القانون مزيجاً غير متجانس بين النظامين[20].

ثانياً: طبيعة نظام الحكم بموجب دستور 2005.

أقر الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (1) نظاماً جمهورياً اتحادياً برلمانياً ديمقراطياً، ضامناً وحدة العراق[21]. وخلافاً لقانون إدارة الدولة الذي نص صراحة على "فيدرالي"، اكتفى الدستور بـ"اتحادي" دون تحديد طبيعته، مما يترك

---

[19] خيري عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص59.

[20] المادة (33/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

[21] المادة (1) (المبادئ الأساسية) من دستور العراق الدائم لعام 2005.

مجالاً لتأويلات قد تقترب من الكونفدرالية[22]. ورغم تبني النظام البرلماني، لم يطبقه بدقة، بل مزج ببعض ملامح الأنظمة الأخرى، لكنه حافظ على جوهر المسؤولية الحكومية أمام البرلمان.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

كفل الدستور العراقي الدائم مبدأً أساسياً من مبادئ النظام البرلماني، ألا وهو ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزارة) وذلك من خلال المادة (66) التي تنص على أنَّ السلطة التنفيذية تتكون من (رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء) ' فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، أمَّا رئيس مجلس الوزراء فإنَّه وفق المادة (78) من الدستور العراقي الدائم، هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس الاجتماعات.

ب- التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام البرلماني على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلكل منهما

---

[22] جابر حبيب جابر، هل الفدراليات حل لمأزق العراق؟ المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، العدد 9763، 2008، ص2.

آليات رقابية متبادلة: فالبرلمان يسحب الثقة من الحكومة، والحكومة تحل البرلمان[23]. كفل دستور العراق هذا المبدأ، ونص صراحة على نظام برلماني في المادة (1)، بينما لبنان نظام برلماني طائفي. ويشتركان في جوهر التوازن المؤسسي، رغم اختلاف السياقات والتطبيقات الدستورية بين البلدين[24].

المطلب الثاني

بنية السلطة التنفيذية في العراق

يميز النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة (رمزي) والحكومة (فعلية)، مع تركيز المسؤولية السياسية على الوزارة، بينما رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، ويكون دوره في السيادة لا الحكم[25].

أولاً: رئيس الجمهورية في العراق.

يحدد دستور العراق شروط رئيس الجمهورية: الأهلية الكاملة، عمر لا يقل عن

---

[23] ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم، مجلة القانون، العدد 49، بغداد، 2007، ص137–138.

[24] المادة (1) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[25] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار المنهل، بيروت، 2015، ص16.

40، سمعة حسنة وخبرة سياسية، دون اشتراط مؤهل علمي[26]. لكن قانون 2012 أضاف شرط الشهادة الجامعية، مما أثار إشكالية دستورية. يُنتخب الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وإذا لم يتحقق تُجرى جولة ثانية بين المرشحين الأعلى أصواتاً. ويمثل الرئيس رمز الوحدة وسيادة الدولة، مع صلاحيات محدودة في النظام البرلماني.

ثانياً: مجلس الوزراء العراقي.

بعد سقوط نظام صدام حسين في 2003، أصدر مجلس الحكم الانتقالي قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 8 مارس 2004، بالتعاون مع سلطة الائتلاف[27]، دون نقاش مجتمعي أو إعلامي موسع، ليكون مرجعاً سياسياً حتى تشكيل حكومة دائمة في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2005. تضمن القانون ديباجة و62 مادة، لكن نصوصه اتسمت بالغموض والتناقض، إذ استعمل مصطلح "الحكومة" للدلالة على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) خلافاً للأصول الدستورية التي تحصره بالسلطة التنفيذية.

---

[26] المادة (68) من دستور العراق الدائم لعام 2005.

[27] فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقض وتحليل، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015، ص66.

فيما يخص مجلس الوزراء، اعتبره القانون فرعاً من السلطة التنفيذية إلى جانب مجلس الرئاسة، لكن تنظيمه لم يتوافق مع النظام البرلماني الذي كان العراق يسعى لتبنيه بعد 2003، حيث يفترض أن تكون الوزارة محور السلطة الفعلية. وتولى القانون تشكيل الحكومة عبر آليات معقدة: يُنتخب مجلس الرئاسة (رئيس ونائبان) بقائمة واحدة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية، ويتولى بالإجماع تسمية رئيس الوزراء خلال أسبوعين، وإلا انتقل الحق للبرلمان. بينما يختار رئيس الوزراء الوزراء ويعرضهم على مجلس الرئاسة للموافقة بأغلبية مطلقة.

لكن القانون أغفل تحديد اختصاصات مجلس الوزراء بوضوح، واكتفى بعموميات، مما أضعف دوره مقارنة بالأنظمة البرلمانية النموذجية. كما ترك ثغرات للممارسات السياسية، حيث أثبت الواقع أن تشكيل الحكومة يخضع لاعتبارات طائفية وقومية، وظهرت مناصب غير دستورية أصبحت محصنة بعرف سياسي.

رغم أن القانون حاول الأخذ بالنظام البرلماني جزئياً، إلا أنه أخفق في تحقيق التوازن بين السلطتين، وجاءت نصوصه مبعثرة، غير مكتملة، مما زاد من غموض العلاقة بين مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، وأضعف الرقابة البرلمانية

الفعلية على الأداء التنفيذي في تلك المرحلة الانتقالية الحساسة[28].

الخاتمة

يكشف النظام البرلماني في العراق مفارقة بين نص الدستور (المادة 1) والتطبيق الهجين، مع غلبة المحاصصة الطائفية وضعف الرقابة، مما جعله كلياً. رغم ذلك، يبقى اعتماده خطوة ديمقراطية تستوجب إصلاحات دستورية وسياسية لتفعيله.

أولاً: الاستنتاجات:

1. التناقض الدستوري: كشفت الدراسة أن دستور 2005 لم يطبق النظام البرلماني بشكل دقيق، بل مزج بين ملامحه وخصائص النظام الرئاسي، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية واستجوابه، مما خلق ثغرات دستورية أضعفت التوازن بين السلطات.

---

[28] علي يوسف الشكري، النظام الدستوري في العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مطبعة الكوفة، العراق، 2012، ص138.

2. غلبة الممارسات الطائفية: أثبت الواقع السياسي أن تشكيل الحكومات العراقية يخضع لاعتبارات طائفية وقومية ومحاصصة، أكثر من خضوعه للمعايير الدستورية والكفاءات الوطنية، مما جعل الحكومة ائتلافية هشة تعاني من تعدد المرجعيات.

3. ضعف الرقابة البرلمانية: رغم منح الدستور البرلمان أدوات رقابية كسحب الثقة والاستجواب، إلا أن الاستخدام الفعلي لهذه الأدوات بقي محدوداً بسبب الانقسامات السياسية، مما جعل الحكومة في منأى عن المساءلة الفعالة.

4. إشكالية المؤهل العلمي: أظهر البحث تناقضاً بين الدستور الذي لم يشترط مؤهلاً علمياً لرئيس الجمهورية، وقانون 2012 الذي أضاف شرط الشهادة الجامعية، مما يطرح تساؤلات حول دستورية هذا الشرط ويخلق إشكالية قانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. مراجعة دستورية شاملة: الدعوة إلى تعديل بعض مواد الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية، بما يوضح صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بدقة، ويحسم التداخل القائم، مع إعادة النظر في شرط المؤهل العلمي لرئاسة الجمهورية بما يتوافق مع طبيعة المرحلة.

2. تفعيل الرقابة البرلمانية: ضرورة تعزيز أدوات الرقابة البرلمانية عبر تشريع قوانين نافذة تحدد آليات الاستجواب وسحب الثقة، وتجعلها أكثر فعالية، مع إلزام الحكومة بتقديم تقارير دورية للبرلمان عن أدائها.

3. إصلاح النظام الانتخابي: العمل على تعديل قانون الانتخابات بما يحد من التشرذم الحزبي والطائفي، ويشجع على تشكيل كتل وطنية قوية قادرة على تشكيل حكومات مستقرة، وتقليل الاعتماد على الائتلافات الهشة.

4. بناء تقاليد برلمانية: الاستثمار في برامج التثقيف السياسي والتدريب البرلماني للنخب السياسية والنواب، لنشر ثقافة الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، والارتقاء بمستوى الوعي المؤسسي بما يخدم المصلحة الوطنية العليا.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب القانونية والسياسية العامة

1. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

2. إحسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2014.

3. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار المنهل، بيروت، 2015.

4. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

5. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

6. طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2015.

7. صالح جواد كاظم وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، بغداد، 2011.

8. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9. عقيل عبد، النظام السياسي البريطاني العلاقة بين الحكومة والمعارضة دراسة في موقف الحكومة والمعارضة من التكامل البريطاني الأوروبي (1979–1992)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

10. علي يوسف الشكري، النظام الدستوري في العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مطبعة الكوفة، العراق، 2012.

11. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

13. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية، ج1، ط1، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 2011.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

15. خيري عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012.

16. فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقض وتحليل، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015.

17. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بمستقبل غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

18. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

19. لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001.

ثانياً: المقالات والدوريات

1. جابر حبيب جابر، هل الفدراليات حل لمأزق العراق؟، المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، العدد 9763، 2008.

2. ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم، مجلة القانون، العدد 49، بغداد، 2007.

ثالثاً: القوانين والنصوص الدستورية

1. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 (المادة 33/ب).

2. دستور العراق الدائم لعام 2005 (المادة 1، المادة 68).